إتفـــاقيـــة

تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

إتفـاقيــة

تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا المشار إليهما فيمـــا يلـي " بالطرفيـــن المتعاقديـن " ،

رغبـة منهمـا فـي خلق ظروف ملائمـة للمزيد من التعاون المتبـادل وبوجـه خـاص ، فـي مجـال استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين فـي إقليم الطرف المتعاقـد الآخر ،

وإدراكا منهما بأن إبرام إتفاقية من هذا النوع سيمنح مثل هذه الإستثمارات حافزاً لتدفق رؤوس الأموال وتطوير المجال التقني والاقتصادي في كلا البلدين ، وتأكيداً على أهمية منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات بغرض الاحتفاظ بنظام راسخ والاستفادة بشكل أفضل من الموارد الاقتصادية ،

وعزماً منهما على إبرام إتفاقية بشأن تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعـــاريـــــف

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المطبقة في بلد ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) الشركات أو الاتحادات التجارية التي أسست أو أنشئت حسب الأصول بموجب القوانين السارية المفعول في كلا الطرفين المتعاقدين ، وتكون مكاتبها المسجلة أو مراكزها الرئيسية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد (شريطة ألا يشمل مصطلح مستثمر الفروع أو المكاتب ذات الصلة أو مكاتب التمثيل) .

٢ - يشمل مصطلح " الإستثمار " طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المضيف للاستثمار، كافة أنواع الأصول وبوجه خاص ودون حصر ما يلي :

(أ) الأسهم وحصص الأسهم وأي شكل من أشكال المساهمة في الشركات .

(ب) العوائد التي تم إعادة استثمارها ، والمطالبات بأموال أو بأية حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالإستثمار .

(جـ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى كالرهونات ، وامتيازات الدين أو ضمانات الدين وأية حقوق أخرى مشابهة كما تم تعريفها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الإستثمار في إقليمه .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، كبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية بالإضافة إلى العلامات التجارية المسجلة ، والسمعة التجارية ، والخبرة العملية والحقوق الأخرى المماثلة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، بما في ذلك الامتيازات المرتبطة بالموارد الطبيعية .

وتشير المصطلحات المذكورة أعلاه إلى كافة الإستثمارات المباشرة واستثمارات الحافظة طويلة الأمد بالحد الأدنى لمدة الاحتفاظ بالسهم أو لمدة سنة طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه ، ويشمل مصطلح " الإستثمار " جميع الإستثمارات التي تمت في إقليم الطرف قبل أو بعد نفاذ هذه الإتفاقية .

٣ - يعني مصطلح " العوائد " المبالغ العائدة من الإستثمار و" تشمل بوجه خاص ودون حصر ، الأرباح الفوائد وأرباح الأسهم ومكاسب رأس المال والإتاوات والرسوم .

٤ – يعني مصطلح " إقليم " :

(أ) فيما يتعلق بمملكة البحرين إقليم مملكة البحرين ، بالإضافة إلى المناطق البحرية وما فوق قاع البحر وما تحته مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقا لقواعد القانون الدولي .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية تركيا ، إقليم تركيا ، والمياه الإقليمية بالإضافة إلى المناطق البحرية التي تمارس عليها السيادة والولاية لأغراض استثمار وصيانة الموارد الطبيعية وفقا لقواعد القانون الدولي .

٥ - لأغراض هذه الإتفاقية لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة على طبيعتها كاستثمارات ، بشرط ألا يتعارض التغيير مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي أقيم الإستثمار في إقليمه .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١ - يلتزم كل طرف متعاقد بأن يشجع في إقليمه ووفقاً لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قدر الإمكان ، وأن يمنح تلك الإستثمارات ، كقاعدة ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمري بلد ثالث في ظروف مشابهة .

٢ - ينبغي أن تمنح في جميع الأوقات استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ولا يجوز لأي من الطرفين أن يضعف بأية طريقة من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية من إدارة وصيانة واستخدام وتمتع وإضافة والتصرف في الإستثمارات .

المادة (٣)

معاملة الإستثمارات

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح الإستثمارات التي تم توظيفها من قبل مستثمري الطرف الآخر ، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة في حالات مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أية دولة أخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وإقامة واستخدام الأجانب :

(أ) يسمح لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول والإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض تأسيس وتطوير وإدارة و تقديم المشورة بشأن ما يخصهم من استثمارات ، أو يخص مستثمرا تابعا للطرف الأول يقوم بتشغيلهم ، إذا قاموا بتحويل أو اتخذوا إجراءات تحويل رأس المال أو غيره من الموارد .

(ب) يسمح للشركات التي أسست بشكل قانوني بموجب القوانين والأنظمة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد ، والتي تمثل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، باستخدام الموظفين بالمناصب الإدارية العليا والفنيين وفقا لاختيارها بغض النظر عن جنسياتهم .

٣ - يجب ألا تؤثر أحكام هذه المادة على الإتفاقيات التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها والتي :

(أ) تتعلق بأي اتحاد جمركي قائم أو يقوم مستقبلا أو منظمة اقتصادية إقليمية أو أية اتفاقيات دولية مشابهة .

(ب) تتعلق كلياً أو بشكل أساسي بالضرائب .

المادة (٤)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز نزع ملكية استثمارات أو تأميمها أو إخضاعها ، مباشرة أو بشكل غير مباشر ، لأية إجراءات مشابهة ، ما لم يكن ذلك لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي ، وفي مقابل دفع تعويض فوري عادل وكاف ووفقا لإجراءات القانون والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذه الإتفاقية .

٢ - ينبغي أن يقدر هذا التعويض طبقا للقيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع الملكية أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية . كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع ضمان حرية تحويله وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥) .

٣ - يمنح مستثمروا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم إلى خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية أو بسبب حالات أخرى مشابه ، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو تلك الممنوحة لمستثمري أية دولة أخرى بخصوص أية إجراءات قد تتخذ أو تتعلق بتلك الخسائر .

المادة (٥)

إعادة توطين الإستثمار وتحويلات الإستثمار

١ - يسمح كل طرف متعاقد بحرية القيام بالتحويلات المرتبطة بالإستثمارات في الحال ، من داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد ، وتشمل هذه التحويلات :

(أ) العوائد .

(ب) ما يتم كسبه من بيع أو تصفية كل أو جزء من الإستثمار .

(جـ) التعويض الذي يتم دفعه وفقا للمادة (٤) من هذه الإتفاقية .

(د) المكافآت والفوائد المحصلة من قروض تتعلق بالإستثمارات .

(هـ) الرواتب ، والأجور وأية مكافآت يتسلمها رعايا أي من الطرفين المتعاقدين وتم تحصيلها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريح العمل ذات الصلة بالإستثمار .

(و) المدفوعات المحصلة من تسوية منازعات الإستثمار .

٢ - تتم التحويلات بأية عملات قابلة للتحويل تم بها الإستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف الساري بتاريخ التحويل ما لم يتفق المستثمر والطرف المضيف للاستثمار على خلاف ذلك .

المادة (٦)

الحلول محل الدائن

١ - إذا ما تم ضمان استثمارات مستثمر تابع لطرف متعاقد ضد مخاطر غير تجارية وفقا لنظام نص عليه قانون ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بإحلال المؤمّن طبقا لشروط التأمين محل المستثمر الذي ضمنه .

٢ – لا يحق للمؤمّن التمتع بأية حقوق غير تلك الحقوق التي يحق للمستثمر التمتع بها .

٣ - يتم تسوية الخلافات الناشئة بين الطرف المتعاقد والمؤمّن وفقا لأحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية .

المادة (٧)

تسوية المنازعات الناشئة بين طرف متعاقد
ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١ - بالنسبة للمنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر ، يجب أن يقوم المستثمر بإعلان الطرف الذي تم توظيف الإستثمار فيه بإخطار كتابي متضمن تفاصيل النزاع وينبغي على المستثمر والطرف المعني - بقدر الإمكان -تسوية هذا النزاع عبر المفاوضات الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية ذلك النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة جاز عرض النزاع بناء على اختيار المستثمر على أي من الجهتين التاليتين :

(أ) المركز الدولي لحل منازعات الإستثمار (ICSID) المنبثق من " إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى "

(ب) هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض وذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .

٣ - قرارات التحكيم نهائية وملزمة لجميع أطراف النزاع .

٤ - على الطرف المتعاقد ، الذي يعتبر طرفاً في النزاع ،ألا يدفع بالتمسك بحصانته السيادية ، في أي وقت أثناء الإجراءات المتعلقة بمنازعات الإستثمارات .

المادة (٨)

تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح تعاونية للوصول إلى تسوية عادلة في أي نزاع ينشئ بينهما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . وفي هذا الشأن يتفق الطرفان على التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات المباشرة والهادفة . وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون ستة أشهر

من تاريخ نشوء النزاع بينهما من خلال الإجراء السابق ، يتم عرض النزاع بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢ - يعين كل طرف متعاقد محكماً له في غضون شهرين من تسلم طلب التحكيم ، ويختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً يكون رئيسا لهيئة التحكيم . على أن يكون من مواطني دولة ثالثة وإذا فشل أي من الطرفين في تعيين المحكم خلال المدة المحددة ، فيجوز للطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيـام بالتعيين .

٣ - في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس في غضون شهرين من تعينيهما ، فيعين الرئيس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٤ - في الحالات التي نصت عليها الفقرتان (٢) و (٣) من هذه المادة ، إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة ، وإذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية ، والذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تحدد هيئة التحكيم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اختيار الرئيس ، الإجراءات الخاصة بها طبقا لأحكام هذه الإتفاقية . وفي حالة تعذر تحديد ذلك ، تطلب هيئة التحكيم من رئيس محكمة العدل الدولية وضع إجراءات هيئة التحكيم مع مراعاة القواعد المعترف بها في إجراءات التحكيم الدولي .

٦ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تتم جميع الإحالات وسماع المرافعة في وقت معقول من تاريخ اختيار الرئيس ، وتصدر هيئة التحكيم قرارها في غضون مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ آخر حالة أو قفل باب المرافعة أيهما تم لاحقاً . وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٧ - تدفع كافة أتعاب الرئيس والمحكمين والتكاليف الأخرى المتعلقة بالإجراءات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ، ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم أن يدفع أحد الطرفين النسبة الأعلى من التكاليف .

٨ - ينبغي ألا يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا ما كان ذات النزاع معروضاً على هيئة تحكيم دولية أخرى وفقا لأحكام المادة (٧) وما زال قيد النظر .

ولا يحول ذلك دون إجراء أية مفاوضات مباشرة أو هادفة يقوم بها الطرفان المتعاقدان .

المادة (٩)

نطاق تطبيق الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها ، قبل أو بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية ، ولا تطبق هذه الإتفاقية على الخلافات التي تنشأ قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

المادة (١٠)

نفاذ هذه الإتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق على هذه الإتفاقية ، ويسري نفاذ هذه الإتفاقية لمدة عشر (١٠) سنوات ، ويستمر نفاذها بعد ذلك ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، وتسري هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة وقت نفاذها ، بالإضافة إلى الإستثمارات التي تمت أو اكتسبت بعد ذلك .

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية بعد إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة من انتهاء مدة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك .

٣ - يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين . ويسري نفاذ هذه التعديلات بعد إخطار كل منهما الآخر عن إتمام الإجراءات القانونية المتبعة لديه لنفاذ هـذا التعديـــل .

٤ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أو اكتسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية وتلك التي تطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية بشكل آخر ، فتطبق أحكام هذه الإتفاقية وذلك لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنهائها .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما ، بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت في أنقره بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦م ، من ثلاث نسخ طبق الأصل باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، ولجميع النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية تركيا

علي بآباجان
وزير دولة